



الاستعراض الدوري الشامل: عُمان

الدورة الثانية

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

منظمة الكرامة، 23 مارس 2015

1. الخلفية وإطار العمل 2
- 1.1 نطاق الالتزامات الدولية 2
- 1.2 الإطار الدستوري والتشريعي 2
- 1.3 الإطار المؤسساتي والبنى التحتية لحقوق الإنسان 2
2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان 3
3. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان 3
- 3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 3
- 3.2 الحق في محاكمة عادلة 4
- 3.3 إدارة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون 5
- 3.4 حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية 5
- 3.5 حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين 7
- 3.6 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب 7
- 3.7 قانون الجنسية 8

1. تدخل هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بالحالة العامة لحقوق الإنسان في عُمان، مع مراعاة التوصيات التي قُدمت في يناير 2011.

1. الخلفية وإطار العمل

2. منذ بداية المطالبة بالمزيد من العدالة الاجتماعية والمشاركة في الحياة السياسية أثناء المظاهرات السلمية عام 2011، تدهور الوضع السياسي بشكل حاد في عُمان، حيث لا يوجد فصل بين السلطات. كما خلق القمع المنهجي بيئة من الخوف الذي تفرضه سلطنة عُمان.

3. في سبتمبر 2014، بعد زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعُمان، أشار ماينا كياي إلى "الانطباع الواضح عن انتشار ثقافة الصمت والخوف بين الراغبين في الحديث والعمل من أجل الإصلاح في عُمان"¹.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

4. على الرغم من التوصيات المقدمة في هذا الصدد، لم تصدق عُمان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي الاستعراض الدوري الشامل الأول، أخذت السلطنة علماً بالتوصيات المنادية بالتصديق عليهما²، مفضلة تلك التي تدعو إلى تبني "منظور إيجابي"³. وهو ما يوضح عدم استعداد السلطات للموافقة على هذين الصكين الأساسيين لحقوق الإنسان.

5. التوصيات:

أ. التصديق على العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولاتهما.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

6. يهيمن سلطان عمان على السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويتحكم في القضاء بشكل صارم ويعين ويقيّل أعضاء الحكومة واللجنة الاستشارية لمجلس الشورى – التي تمثل السلطة التشريعية – وكبار القضاة، مما يجعل فصل السلطات أمراً وهمياً. تقتصر اختصاصات اللجنة على المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا يمكنها سوى اقتراح القوانين دون تمريرها، لأن ذلك يرجع إلى السلطة التنفيذية. ومنذ دخول السلطان إلى المستشفى، أصبح مستشاروه يديرون البلاد في غياب أي معارضة.

7. نص دستور 1996 على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وجعلها خاضعة للقوانين والمراسيم التنفيذية. لكن من الناحية العملية أصبحت هذه الحقوق جوفاء بسبب الإطار القانوني المقيد للحريات وغياب استقلالية القضاء⁴.

1.3 الإطار المؤسساتي والبنى التحتية لحقوق الإنسان

8. لا تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلالية اللازمة اتجاه السلطة التنفيذية، ويرجع ذلك بشكل خاص إلى صلاحياتها المحدودة وطريقة تعيين أعضائها. تأسست اللجنة بقرار ملكي عام 2008⁵، ويتناقض

¹ بيان من المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ختام زيارته لسلطنة عمان، 13 سبتمبر 2014،

² التوصيات n.90.1 من المملكة المتحدة و n.90.5 من تشاد و n.90.7 من إيطاليا و n.90.8 من فرنسا و n.90.9 و n.90.11 من سلوفينيا و n.90.12 من اسبانيا و

³ n.90.13 من سلوفاكيا

⁴ التوصيات n.89.1 من الجزائر و n.89.2 من تركيا و n.89.3 من المغرب و n.89.4 من مصر.

⁵ أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير، "أشارت" عُمان فحسب إلى التوصية n.90.4 من كندا.

⁵ القرار الملكي رقم 2008/124 الصادر يوم 15 نوفمبر 2008.

أساسها القانوني مع مبادئ باريس، وهو ما يحرمها من الاستقلال اللازم لضمان تادية دور فعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

9. يرى المجتمع المدني المحلي اللجنة على أنها مؤسسة حكومية تعمل مباشرة تحت أوامر السلطان. ويعزز هذا الرأي تراخيها الواضح أمام انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة وغياب أية التوصيات أو اقتراحات لإصلاح وتحسين الوضع، بما في ذلك مطالب الضحايا. أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير، اكتفت عمان "بالأخذ علماً" بالتوصيات المطالبة بجعل اللجنة الوطنية تتماشى مع مبادئ باريس، الأمر الذي كشف عن غياب الإرادة لمعالجة أوجه القصور العديدة.⁶

10. التوصيات:

أ. مراجعة إجراءات إنشاء اللجنة الوطنية وطريقة تعيين أعضائها وصلاحياتها لجعلها تتماشى مع مبادئ باريس.

2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

11. ترفض السلطات العُمانية التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وتبقى العديد من المذكرات والنداءات العاجلة الموجهة من قبل الإجراءات الخاصة دون رد.

12. تعبر حالنا سعيد جداد وطالب المعمري⁷ خير دليل عن هذا الأمر، فالأخير نائب برلماني محتجز منذ أكتوبر 2013 لمشاركته في مظاهرات سلمية ضد التلوث الناجم عن الصناعات البتروكيماوية في لوى، ولا يزال محتجزاً على الرغم من أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وصف احتجازه بالتعسفي وطالب بإطلاق سراحه فوراً⁸. كما أن السلطات رفضت طلب كياي بزيرة المعمري في سبتمبر 2014.

13. أما جداد، المدافع البارز عن حقوق الإنسان، فقد تعرض لحملة انتقام منذ التقى بكياي، وهو حالياً محتجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ 21 يناير 2015. وحُكم عليه بالحبس لمدة 3 سنوات بتهمة "النيل من هيبة الدولة" على الرغم من نداءات العديد من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المطالبة بالإفراج الفوري عنه وكف الاعمال الانتقامية ضده⁹.

14. التوصيات:

أ. التعاون بشكل كامل مع الإجراءات الخاصة وتفعيل القرارات والتوصيات.

3. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

15. يكفل الدستور "الحرية الفردية" ويخضعها لاستثناءات بموجب القانون، والأحكام المذكورة أدناه تقيد هذه الحقوق بشكل كبير.

3.1.1 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

⁶ التوصيات n.90.20 من إسبانيا و n.90.21 من إندونيسيا و n.90.22 من ماليزيا و n.90.23 من تشيلي و n.90.24 من نيجيريا و n.90.25 من ألمانيا.
⁷ Alkarama, *Oman experts recognise arbitrary nature of MP Talib Al Ma'amari's detention and call for immediate release*, 30 January 2015, <http://en.alkarama.org/oman/1603-oman-un-experts-recognise-arbitrary-nature-of-mp-talib-al-ma-amari-s-detention-and-call-for-immediate-release> (accessed 27 February 2015).

⁸ رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2014/53 المعتمد يوم 21 نوفمبر 2014.
⁹ OHCHR, *Oman: UN experts call for the immediate release of prominent rights activist, as reprisals continue unchecked*, 30 January 2015, <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15525&LangID=E> (accessed 27 February 2015).

16. على الرغم من أن الدستور يحظر التعذيب، إلا أن تعريفه للتعذيب لا يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، التي يعد تعريفها للتعذيب معيارياً. وعلاوة على ذلك، لا تزال هذه الممارسة واسعة الانتشار أثناء الاحتجاز، وتستخدم لقمع أي رأي مخالف أو نقد.

17. التوصيات:

أ. تعريف التعذيب بما يتماشى مع القانون الدولي.

3.1.2 الاستخدام المفرط للقوة لقمع المظاهرات السلمية

18. يتم قمع التجمعات السلمية بشكل منهجي في عُمان، ففي عام 2011، أثناء المظاهرات أمام المجلس الاستشاري في مسقط، وثقت منظمة الكرامة استخدام العنف والقوة المفرطة وغير المبررة لفض التجمعات. وقد أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المتظاهرين، مما أسفر عن وفيات وإصابات عديدة. كما اعتقل الكثيرون على مدى الأشهر التالية، وخاصة المدافعون عن حقوق الإنسان¹⁰.

19. التوصيات:

أ. ضمان حق التجمع السلمي وتنفيذ إجراءات مراقبة المظاهرات بما يتماشى مع المعايير الدولية.
ب. مكافحة حصانة المسؤولين الحكوميين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا بشكل مناسب.

3.2 الحق في محاكمة عادلة

3.2.1 القوانين المحلية المقيدة للحريات

20. في عام 2011، صدر القرار 2011/96 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليضم المادة 54، والتي تسمح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي إلى أجل غير مسمى¹¹.

3.2.2 الاحتجاز التعسفي والسري وبمعزل عن العالم الخارجي

21. تحظر المادة 24 من الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ومع ذلك تم انتهاك هذه المادة عدة مرات في السنوات الأخيرة. وتعمل المصالح الأمنية الخاصة خارج أي إطار قانوني، وعادة ما تعتقل الأفراد وتحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي. وفي مايو 2011، تم اعتقال 107 شخصاً أثناء مشاركتهم في مظاهرات سلمية، احتجز بعضهم بهذه الطريقة¹².

22. توضح الحالتان المذكورتان أعلاه لطالب المعمري وسعيد جداد الممارسة المنهجية للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لقمع أي انتقاد لوضع الحقوق المدنية والسياسية في سلطنة عمان.
نوح السعدي، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 26 يوماً بسبب إدانته لهذه الممارسات¹³. كما اختطفت قوات الأمن المواطن اليمني عبد الرحمن علي سالم محمد يوم 27 ديسمبر 2013، واحتجزته سراً لأكثر من ستة أشهر¹⁴.

¹⁰ من بين المعتقلين نشطاء حقوق الإنسان وصحفيين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. يمكن أن نذكر على وجه الخصوص، سعيد سلطان الهاشمي، باسمه الراجحي وبدر الجابري.

¹¹ المادة 54: الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة ايام يجوز تجديدها لمدد اخرى اقصاها ثلاثون يوماً. ولعضو الادعاء العام فى جرائم الاموال العامه والمخدرات والمؤثرات العقلية ان يصدر امرًا بحبس المتهم احتياطياً لمدد لا تتجاوز فى مجموعها خمسة واربعين يوماً. واذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المده عرض الامر على محكمه الجنح لتصدر امر بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابله للتجديد بحد اقصى ستة اشهر. واذا احيل المتهم الى المحكمه فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً. ويجوز تجديدها لمدد اخرى. والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال.

¹² Alkarama, *Oman: Dozens still arbitrarily detained after peaceful demonstrations*, 1 June 2011, <http://en.alkarama.org/oman/press-releases/750-oman-dozens-still-arbitrarily-detained-after-peaceful-demonstrations> (accessed 27 February 2015).

¹³ Alkarama, *Oman: Human Rights Defender Noah Al Saadi freed today after 26 days of secret detention*, 7 August 2014, <http://en.alkarama.org/component/content/article/30-oman/communiqu/1266-oman-human-rights-defender-noah-al-saadi-freed-today-after-26-days-of-secret-detention> (accessed 5 February 2015).

¹⁴ Alkarama, *Oman: Enforced disappearance of a Yemeni citizen, Abdulrahman Ali Salem Mohammed, for more than six months*, 14 June 2014, <http://en.alkarama.org/oman/press-releases/1239-oman-enforced-disappearance-of-a-yemeni-citizen-abdulrahman-ali-salem-mohammed-for-more-than-six-months> (accessed 4 February 2015).

23. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، يحتجز هؤلاء الذين أُلقي القبض عليهم بمعزل عن العالم الخارجي بصورة منهجية، ولا يتم إطلاعهم على أسباب اعتقالهم، ولا يمكنهم الاتصال بأقاربهم و / أو المحامين. حالة طالب المعمري تدل على هذه الممارسة، وهو ما أكده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي¹⁵.

24. التوصيات:

أ. وضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وعلى وجه الخصوص سرا وبمعزل عن العالم الخارجي، ووضع إطار قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

3.3 إدارة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

25. إن غياب قضاء مستقل، وخضوعه للسلطة التنفيذية واستخدامه في قمع أي تمرد، يقوض سيادة القانون.

26. التوصيات:

أ. ضمان الاستقلال التام للقضاء، بما في ذلك إنشاء مجلس أعلى للقضاء مستقل عن السلطة التنفيذية.

3.4 حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

27. أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، قبلت عُمان توصية تدعو إلى تعزيز حرية التعبير والرأي والتجمع¹⁶.
28. كانت هذه الحريات محدودة أصلاً في القانون، ثم ازدادت تقييداً سنة 2011. وأفُرج الحق في المشاركة السياسية من معناه بعد حظر إنشاء أحزاب أو أية جمعيات سياسية. و، حاول عدد من النشطاء الشباب أثناء مظاهرات 2011 تكوين جمعية "التغيير والإصلاح" بهدف اقتراح الإصلاحات على الحكومة. ولكن وزارة التنمية الاجتماعية رفضت الترخيص لهم.

29. بررت السلطات العديد من الاستثناءات لهذه الحقوق والحريات الأساسية بحجة "النظام العام" و "الأمن القومي" وأولتها بشكل فضفاض لتضم أي عمل أو احتجاج سلمية.

3.4.1 الحق في حرية الرأي والتعبير

30. بعد الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وافقت عُمان على اتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير بما يتماشى مع المعايير الدولية¹⁷، وتجاهلت التوصيات المطالبة بتعديل قانون العقوبات الذي يجرم ممارسة الصحفيين لهذه الحريات¹⁸.

31. على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التعبير، إلا أنها محدودة بالقوانين¹⁹، وتتم مراقبة الاتصالات بشكل مكثف. واستدعت المخابرات العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين بعد تواصلهم مع منظمات حقوق الإنسان.

32. تجرّم المادة 126 من قانون العقوبات انتقاد السلطان أو أعضاء الحكومة، وتعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة تصل إلى 3 سنوات²⁰. وبشكل عام فإن هذه المادة تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان أو منتقدي السلطان أو معارضي قرارات السلطة التنفيذية، ونجم عنها جو عام من الخوف شل كل نقاش سياسي بناء.

¹⁵ رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 2014/53 المعتمد يوم 21 نوفمبر 2014.

¹⁶ التوصية n.89.56 من البرازيل.

¹⁷ التوصيات n.89.57 من بولندا و n.89.58 من فرنسا و n.89.59 من سلوفاكيا

¹⁸ التوصيات n. 90.19 من كندا و n.90.44 من السويد و n.90.46 و n.90.45 من النرويج و n.90.47 من إيطاليا و n.90.48 من بولندا و n.90.49 من أستراليا.
¹⁹ المادة 29 من النظام الأساسي للدولة 1996: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير المكفولة في حدود القانون". المادة 30: "حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

²⁰ المادة 126 من قانون العقوبات (الفصل الثاني: الإخلال بالأمن الداخلي للدولة؛ مهاجمة جلالة السلطان): يعاقب بالإعدام من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة بالدولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

33. تتعرض حرية الصحافة إلى العديد من القيود القانونية، وخاصة في حالات "المساس بأمن الدولة"²¹. تقيّد المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر²² حرية تنظيم المناقشات في الأماكن العامة الافتراضية، كالمدونات على سبيل المثال.

34. تستخدم هذه الأحكام بانتظام لقمع الصحفيين، فقد اعتقل محمد الفزاري، رئيس تحرير جريدة المواطن، بشكل تعسفي، بسبب مقالاته واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي²³. وعلاوة على ذلك، تتم مراقبة الصحفيين ويتم استدعاؤهم من قبل الشرطة العادية أو الملاحقة الجنائية.

35. تستخدم الاتهامات م قبيل "التحريض على الحرب الأهلية" أو "المعارضة الدينية أو الطائفية" أو "نشر الكراهية بين السكان" لقمع حرية التعبير وملاحقة المعارضة²⁴.

36. وأخيراً، يتم استغلال تهمة "النيل من هيبة الدولة"، التي أدرجت مؤخراً في قانون العقوبات، بشكل منهجي لإسكات ومعاينة منتقدي السلطات²⁵، بما في ذلك عندما يندد هؤلاء الأشخاص بالفساد داخل الحكومة.

37. التوصيات:

أ. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية، وعدم تجريم حرية التعبير والتظاهر السلمي ضد الحكومة.

3.4.2 الحق في التجمع السلمي

38. يعترف الدستور بحق المواطنين في التجمع "في حدود القانون"²⁶. وبموجب المادة 137 من قانون العقوبات، يجوز الحكم على المشاركين في تجمع لأكثر من عشرة أشخاص بالحبس لمدة تصل إلى سنة بتهمة "الإخلال بالنظام العام". وغالباً ما تستخدم هذه المادة لقمع المظاهرات السلمية. وعملياً، أي تجمع للأشخاص في الأماكن العامة ممنوع ويعتبر "تجمعا غير قانوني".

39. في أكتوبر 2013، وثقت الكرامة حالة عشرة مواطنين أُلقي عليهم القبض في لوى لمشاركتهم في مظاهرة سلمية ضد التلوث الناجم عن مصانع البتروكيماويات²⁷.

40. التوصيات:

أ. ضمان حق فعلي في التجمع السلمي من خلال إلغاء الأحكام القانونية المذكورة أعلاه.

3.4.3 حرية تكوين الجمعيات

41. تكفل المادة 33 من الدستور الحق في تكوين الجمعيات، إلا أنها تقتصر على تلك التي لديها "أهداف شرعية"²⁸، و تحظر الجمعيات التي تعتبر أنشطتها "مخلّة بالنظام الاجتماعي".

42. أكد ماينا كياي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، أن حرية تكوين الجمعيات "شبه معدومة"²⁹. فقانون الجمعيات الأهلية المدنية³⁰ يحظر الجمعيات السياسية والدينية، بما

²¹ المادة 31 من النظام الأساسي للدولة: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

²² المادة 26 من قانون النشر "يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي وكل ما يتعلق بالهجرة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إال بإذن من السلطات المختصة".

²³ Alkarama, *Oman: Release of Journalist Mohammed Al Fazari After 5 days of Incommunicado Detention*, 5 September 2014, <http://en.alkarama.org/oman/press-releases/1498-oman-release-of-journalist-mohammed-al-fazari-after-5-days-of-incommunicado-detention> (accessed 27 February 2015).

²⁴ تم تعديل المادة 131 عام 2001 من خلال القرار السلطاني رقم 72/2001 بإضافة المادة 130 (الفصل الثاني من القانون الجنائي، الإخلال بالأمن الداخلي للدولة والتحريض على الحرب الأهلية) كانت المادة 130 تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد". وفي عام 2011، أضاف القرار 72/2001 دون ملاحظة أحد جزء "كل من روج ما يثير النزعات الدينية أو المذهبية، أو حرض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".

²⁵ القرار الملكي رقم 101/96 من 2011 عدل المادة 135 من قانون العقوبات التي تجرم نشر المعلومات التي تعتبرها الدولة "ملفقة" وأضاف: "يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أقدم علانية أو بال نشر على إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطني، أو لزعزعة الثقة بكل ماله علاقة بمكانة الدولة المالية".

²⁶ المادة 32 من النظام الأساسي للدولة: "للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

²⁷ Alkarama, *Oman: Ten Human Rights Activists on Trial for Protesting Peacefully*, 8 October 2013, <http://ar.alkarama.org/oman/press-releases/item/4733-2014-08-03-16-04-57> (accessed 27 February 2015).

²⁸ المادة 33 من النظام الأساسي للدولة: "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولاهتاف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري ولا يجوز إجبار احد على الانضمام الى اية جمعية"

في ذلك الأحزاب السياسية³¹. وتتحكم في عملية الاعتماد وزارة التنمية الاجتماعية التي تتلقى وتستعرض الطلبات وتراقب الجمعيات القائمة من خلال الإشراف المباشر على الاجتماعات العامة³².
43. يمنع القانون الجمعيات من إقامة علاقات مع الدول الأجنبية وتقديم المساعدة للآخرين أو تنظيم الاحتفالات دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة³³. يجوز للوزارة الاعتراض على تأسيس جمعية إذا كان يعتقد أن "المجتمع العماني لا يحتاجها، أو إذا كانت هناك جمعية مماثلة، أو إذا خالف هدفها مصلحة الأمن القومي أو لأي سبب آخر يعتبره الوزير ذي صلة"³⁴. ولا يمكن للإجراءات القضائية الطعن في هذا الرفض³⁵.

44. التوصيات:

أ. ضمان حرية تكوين الجمعيات وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك لأغراض سياسية، دون تدخل من جانب السلطة التنفيذية.

3.5 حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين

45. توثق منظمة الكرامة بانتظام حالات الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء السياسيين، مثل الاعتقال التعسفي أو المنع من السفر - كما هو الحال بالنسبة لسعيد جداد إثر لقائه بالمقرر الخاص خلال زيارته³⁶ - أو مصادرة وثائق الهوية أو الاستدعاءات غير المبررة من قبل المخبرات. وبعد اعتقالهم تعسفيا، يحتجز الضحايا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تتراوح بين أسبوع و عدة أشهر.
46. تصف الشهادات ظروف الاحتجاز بأنها لإنسانية ومهينة. ولا يتم احترام الحق في الحصول على محام أو الاتصال بالأقارب، كما تتعلق الاستجابات دائما بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وعلاقاتهم بالمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، وطبيعة المعلومات المرسلة.
47. تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين التقوا بماينا كياي في أعقاب زيارته إلى حملة انتقامية قاسية³⁷.

48. التوصيات:

أ. كف الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين؛ رفع حظر السفر عنهم، وقف مصادرة وثائق الهوية، الإفراج عن جميع المعتقلين بسبب مشاركتهم في الأنشطة السلمية.

3.6 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

²⁹ In his communication, the Special Rapporteur stated that: "The Basic Law of Oman also establishes the right to form associations, but based on my observations this right is virtually non-existent", <http://freeassembly.net/rapporteurpressnews/statement-oman/> (accessed 27 February 2015). Royal Decree No. 14/2000 of 13 February 2000 on civil associations.

³⁰ القرار الملكي رقم 14/2000 الصادر يوم 13 فبراير 2000 بخصوص الجمعيات الأهلية.
³¹ المادة 5 من قانون الجمعيات الأهلية: " يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية وعليها أن تتأى عن التكتلات القبلية والقبوية " ³² المادة 23 من قانون الجمعيات الأهلية: "يجب إبلاغ الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالاجتماع وللوزارة أن تنتدب من تراه لحضور الاجتماع." والمادة 31: " للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس والمندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون التصويت عليه." والمادة 32: " يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، متضمنة ما اتخذ فيها من قرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كل اجتماع".

³³ المادة 5 من قانون الجمعيات الأهلية
³⁴ المادة 11 من قانون الجمعيات الأهلية
³⁵ المادة 12 من قانون الجمعيات الأهلية.

³⁶ Alkarama, *Oman: Said Jadad, human rights defender, victim of reprisals after his meeting with UN Special Rapporteur*, 5 November 2014, <http://en.alkarama.org/oman/press-releases/1545-oman-said-jadad-human-rights-defender-victim-of-reprisals-after-his-meeting-with-un-special-rapporteur> (accessed 5 March 2015).

³⁷ Alkarama, *Oman: Salah Human Rights Defender Detained Incommunicado after meeting with UN Special Rapporteur*, 15 December 2014, <http://en.alkarama.org/component/k2/1570-oman-salah-human-rights-defender-detained-incommunicado-after-meeting-with-un-special-rapporteur?Itemid> (accessed 27 February 2015); Alkarama, *Oman: Release of Journalist Mohammed Al Fazari After 5 days of Incommunicado Detention*, 5 September 2014, <http://en.alkarama.org/component/k2/1498-oman-release-of-journalist-mohammed-al-fazari-after-5-days-of-incommunicado-detention?Itemid> (accessed 27 February 2015).

49. تخشى منظمة الكرامة أن تلجأ السلطات لتشريع مكافحة الإرهاب لقمع الأشخاص الذين يمارسون سلمياً حقوقهم الأساسية المعترف بها عالمياً، ومتابعة أولئك الذين يسعون إلى إنشاء حزب سياسي، وهو أمر محظور في البلاد.

50. التوصيات:

أ. تعديل قانون مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع الضمانات والحريات الأساسية للمحاكمة العادلة.

3.7 قانون الجنسية

51. قدمت تعديلات 2014³⁸ الخاصة بقانون الجنسية أحكاماً تسمح بسحب الجنسية العمانية من أي مواطن يشوه صورة البلاد في الخارج، بما في ذلك من خلال التعاون مع "المنظمات الدولية". يخشى المجتمع المدني العماني من أن هذه الأحكام قد تستخدمها السلطات للانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون أو يتواصلون مع المنظمات غير الحكومية أو الأمم المتحدة.

52. التوصيات:

أ. إلغاء الأحكام المذكورة آنفاً لقانون الجنسية ووضع حد لممارسة سحب الجنسية لقمع كل أشكال الانتقاد.

³⁸ قانون 11 أغسطس 2014 لتعديل قانون الجنسية. المادة 20: "يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا ثبت أنه: ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة عمان، ويعمل لحساب دولة اجنبية بأي صفة كانت، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ويعمل لصالح دولة معادية تعمل ضد مصلحة عمان. ويجوز رد الجنسية العمانية لمن أسقطت عنه إذا زالت أسباب الإسقاط."